الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/542/Add.2
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة الاضافة ٢ من التقرير المرحلي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، الذي يغطي زيارة الى السودان قام بها السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، طبقا لقراري الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ و ١٩٧/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

231196 221196 96-31529

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٦	٣
ثانيا - التشريعات من حيث التسامح وعدم التمييز بسبب الدين أو العقيدة	٧ -٦٢	٣
ألف - لمحة عامة عن التشريعات	٧ -٣٥	٣
١ - الأحكام الدستورية	٧ -١٧	٣
٢ - أحكام قانونية أخرى	١٨-٣٥	٥
باء - شواغل المقرر الخاص فيما يتعلق ببعض أشكال التمييز والتفضيل	٣٦-٦٢	٨
١ - الأحكام الدستورية	٣٦-٤٣	٨
٢ - أحكام قانونية أخرى	٤٤-٦٢	١٠
ثالثا - تطبيق التشريعات والسياسة المتبعة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو العقيدة	٦٣-١٣٢	١٣
ألف - حالة غير المسلمين	٧٠-١٠٧	١٤
١ - مجال الدين والمعتقد	٧١-٩٢	١٤
٢ - المجال التعليمي	٩٣-١٠٠	١٨
٣ - المجالان المهني والاجتماعي - الثقافي	١٠١-١٠٤	١٩
٤ - حماية الفرد	١٠٥-١٠٧	١٩
باء - حالة المسلمين	١٠٨-١٣٢	٢٠
١ - المجال الديني	١٠٩-١٢٠	٢٠
٢ - المجال الاجتماعي - السياسي	١٢١-١٢٥	٢٢
٣ - حماية الفرد	١٢٦-١٣٢	٢٣
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١٣٣-١٦١	٢٤

أولا - مقدمـــة

١ - في الفترة من ١٩ الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قام المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بزيارة الى السودان في إطار ولايته، وبناء على دعوة من حكومة السودان، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦.

٢ - وقد توجه المقرر الخاص الى الخرطوم وأم درمان، وكذلك الى كادوقلي في جبال النوبة. وأجرى مشاورات مع ممثلي السلطات، ولا سيما وزير العدل ووزير التخطيط الاجتماعي ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي ووزير الدفاع ووزير الداخلية، فضلا عن وزير العلاقات الخارجية ووزير الدولية للعلاقات الخارجية.

٣ - كما أجرى مقابلة مع السيد الترابي رئيس المجلس الوطني، علاوة على نواب مسيحيين ومسلمين.

٤ - واستفاد المقرر الخاص من المشاورات التي أجراها مع الممثلين الدينيين والسياسيين للطوائف المسيحية وممثلي مختلف الطوائف الإسلامية، ومنهم رئيس الوزراء الأسبق الصادق المهدي رئيس طائفة الأنصار، وعلاوة على ذلك، التقى بممثلي منظمات غير حكومية وزار أماكن العبادة.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للسلطات السودانية، لدعوتها إياه ولما أبدته من تعاون. وهو يشعر أيضا بالامتنان الشديد لمختلف الشخصيات المرموقة التي التقاها في أثناء زيارته.

٦ - ووجه المقرر الخاص، في أثناء زيارته، اهتماما خاصا لدراسة التشريعات من حيث التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتطبيقها، والسياسة المعمول بها، وذلك بدراسة حالة غير المسلمين، من ناحية، والمسلمين، من ناحية أخرى.

ثانيا - التشريعات من حيث التسامح وعدم التمييز بسبب الدين أو العقيدة

ألف - لمحة عامة عن التشريعات

١ - الأحكام الدستورية

(أ) الأحكام المتصلة بالحرية الدينية

٧ - يتضمن الفصل الأول من المرسوم الدستوري رقم ٧ الصادر في عام ١٩٩٣ عن مجلس قيادة الثورة، والمعنون "المبادئ والنظم والتطورات الدستورية"، المبادئ الموجهة لسياسات الدولة، وهي مبادئ تنقسم الى سبعة أجزاء، منها المبادئ المتصلة بـ "الدين" و بـ "المجتمع".

٨ - وينص الجزء الأول، المعنون "الدين"، على ما يلي:

"الإسلام هو الدين الهادي للسواد الغالب للمجتمع. وهو الشريعة الملزمة والموجهة لقوانين الدولة ونظمها وسياساتها. لكن الدين الكتابي أو المسيحي أو الدين العرفي اختيار حر للجميع، لا إكراه في الاعتقاد ولا حجر في العبادة، تراعيه الدولة وقوانينها".

٩ - وينص الجزء السادس المتعلق بـ "المجتمع" على أن "يُبنى المجتمع على التربية العامة، على روح التدين والتوجه والنهضة الحرة".

١٠ - وينص المرسوم الدستوري رقم ٧ في الجزء الأول من الفصل الثاني منه، المعنون "مبادئ الواجبات والحقوق"، على ما يلي:

"واجب المواطن المتدين الصدق والتعبير القويم، وحقه القانوني العام الحرية بلا إكراه في العقيدة، ولا حجر في العبادة، وحقه القانوني ألا تفرقة ولا تميز لمجرد اعتبار الملة الشخصية أو الوضع الاجتماعي أو المالي. وواجب المواطن اجتهاد الرأي وإبداؤه، وحقه القانوني الحرية في التعبير العام والمشاركة في العمل وفقا للقانون. وللمواطن الحق في أن يكسب الرزق والمال منافسا أو مشاركا، وحقه القانوني ألا سلب للملكية المشروعة إلا بضابط القانون. وللمواطن حق الحرية في الحركة والإقامة".

١١ - ويتضمن الميثاق السياسي للسودان (نيسان/أبريل ١٩٩٦) المبادئ التالية:

"المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات في تعزيز قيم العدالة، والمساواة، والحرية، وحقوق الإنسان.

"الشريعة والعرف هما مصدر التشريع، على أن للدولة أن تسن تشريعات مكملة للقانون الاتحادي في المسائل التي تتعلق بالولايات.

"حرية الدين والمعتقد مكفولة ويحافظ على المناخ الملائم لممارسة العبادات، والدعوة، والتبشير، والوعظ. ولا يكره أي مواطن على اعتناق أي مذهب أو عقيدة".

(ب) الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الحكومية الاتحادية

١٢ - ينص المرسوم الدستوري رقم ١٣ الصادر في عام ١٩٩٥ على الأحكام التي تنظم المؤسسات الحكومية الاتحادية، المتعلقة على وجه التحديد برئيس الجمهورية، وأعضاء المجلس الوطني المنتخبين، والقوات المسلحة، والقضاء.

'١' رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني المنتخبون

١٣ - تنص المادتان ٤ و ٢٨ من المرسوم الدستوري رقم ١٣ على الشروط التي ينبغي توافرها في المرشحين لرئاسة الجمهورية ولعضوية المجلس الوطني. وهذه الشروط لا تتضمن أي معايير دينية.

١٤ - وبالنسبة لليمين التي تؤدى عند تولي المهام، يؤدي رئيس الجمهورية، بموجب المادة ٤ من نفس المرسوم، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أتولى رئاسة الجمهورية في عبادة الله وطاعته، مؤديا لواجباتي بجد وأمانة، وعاملا لنهضة البلاد وتقدمها. وأقسم بالله العظيم أن احترام الدستور والقانون وإجماع الرأي العام، وأن أتقبل الشورى والنصيحة. وأشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين".

١٥ - كذلك، تنص المادة ٣١ من المرسوم المتعلقة بأداء النواب لليمين، على ما يلي:

"يؤدي كل عضو اليمين أمام المجلس الوطني، قبل مباشرة مهامه، وذلك بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أتولى تمثيل الشعب عضوا بالمجلس الوطني طاعة لله ... والله على ما أقوله شهيد".

'٢' القوات المسلحة

١٦ - بموجب المادة ١٢ من المرسوم، فإن "القوات المسلحة قومية التكوين ومنضبطة التنظيم، ومهمتها الجهاد والدفاع عن الوطن ضد الأخطار الخارجية والداخلية ولحماية قيام نظام الأمة وتوجهها الحضاري، ويبين القانون نظامها".

'٣' القضاء

١٧ - تنص المادة ٦١ من المرسوم على ما يلي:

"يهتدي القاضي بمبدأ سيادة الدستور والقانون وهدى الشرع عامة. وعليه حماية هذا المبدأ دون ظلم أو خشية أو رهبة إلا لله".

٢ - أحكام قانونية أخرى

(أ) قانون العقوبات لسنة ١٩٩١، والجرائم الموجبة لإقامة الحد، وغيرها من الجرائم المتصلة بالدين

١٨ - ألغي قانون العقوبات (١٩٨٣) وحل محله القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الذي أصدره مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني وفقا لأحكام المرسوم الدستوري الثالث (١٩٨٩).

'١' الجرائم الموجبة لإقامة الحد

١٩ - الجرائم الموجبة لإقامة الحد هي جرائم تعاطي المشروبات الروحية والردة، والزنا، وقذف الأعراض والنهب بقوة السلاح والسرقة الجسيمة. وهذه التشريعات الجنائية المستمدة من الإسلام تعرف الجرائم الدينية المذكورة أعلاه وتقضي بفرض عقوبات إسلامية منها الجلد وقطع أحد الأطراف حسب فداحة الجرم. وطبقا للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١، لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على ولايات الجنوب "ما لم يطلب المتهم نفسه تطبيق هذه الأحكام عليه أو تقرر الهيئة التشريعية المعنية خلاف ذلك".

٢٠ - وفيما يتعلق بالردة على وجه التحديد، تنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على ما يلي:

"١ - يعد مرتدا كل مسلم يدعو الى التخلي عن عقيدة الإسلام أو يعلن صراحة خروجه عنها ببيان صريح أو فعل قاطع.

"٢ - يمنح كل مرتد فرصة للتوبة خلال فترة تقررها المحكمة؛ فإذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام.

"٣ - تلغى العقوبة المقررة للردة في حال تخلي المرتد عن ردته قبل تنفيذ الحكم."

٢١ - وتتصل الجرائم المتعلقة بتعاطي المشروبات الروحية بالمواد ٧٧ الى ٧٩ من القانون الجنائي، في حين تتصل جرائم الفسق، وهي قذف الأعراض والنهب المسلح والسرقة الجسيمة بالمواد ١٤٥ الى ١٤٧، و ١٥٧ و ١٥٨، و ١٦٧ الى ١٦٩، و ١٧٠ الى ١٧٣، على التوالي.

'٢' الجرائم الأخرى المتصلة بالدين

٢٢ - يتعلق الأمر هنا بثلاث جرائم، هي: إهانة المعتقدات الدينية وتدنيس أماكن العبادة والإساءة إليها، والتعدي على حرمة الموتى والمقابر.

٢٣ - وطبقا للمادة ١٢٥ من القانون الجنائي، فإن:

"كل من يسيء علانية وبأي وسيلة الى أي دين من الأديان أو الى شعائره أو معتقداته أو مقدساته أو يسبه أو يحرض على احتقار معتنقيه أو عدم احترامهم، أو يهينه علانية وبأي وسيلة، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو بغرامة، أو بالجلد أربعين جلدة كحد أقصى".

٢٤ - وفيما يتعلق بأماكن العبادة تقضي المادة ١٢٧ من القانون الجنائي بأن:

"كل من يخرب أو يدنس أي مكان من أماكن العبادة أو أيا مما يعتبر مقدسا لدى مجموعة من الناس، أو يعرقل أو يضايق أي تجمع ديني دونما سبب قانوني، قاصدا بذلك الإساءة الى

الديـــن أو تلك المجموعة من الناس، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة أو بكليهما".

٢٥ - وأخيرا، تنص المادة ١٢٨ من القانون الجنائي على أن:

"كل من يتعدى على حرمة أي جبانة أو يدنس القبور أو يبدي أي تحقير لأي جثمان أو يرتكب أي فعل أو يتعامل مع الجثمان بطريقة تنتهك حرمة الموت دون أي مبرر ديني أو قانوني أو يسبب عن عمد إزعاجا لأي شخص يشارك في جمع لأداء طقوس جنائزية، يعاقب السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة أو بكليهما."

(ب) التشريعات المتعلقة بالشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية[١]

٢٦ - ينظم القانون المتعلق بالشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية (١٩٨٠) تعيين مجلس أعلى للشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية الهدف منه هو "المحافظة على القيم الدينية وترسيخ فهمها وممارستها في المجتمع ابتغاء مرضاة الله لما فيه خير المجتمع ... ويسعى [المجلس] إلى المحافظة على الهوية الثقافية للأمة وهدايتها وفقا للشريعة الإسلامية مع وجوب مراعاة حقوق غير المسلمين وتوخي المرونة والتريث في تناول الأمور".

٢٧ - وبوجه خاص، تتمثل مهام المجلس في وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية؛ والإشراف العام على المؤسسات الدينية وأماكن العبادة وتنظيم أنشطتها للاستفادة منها على أحسن وجه، خدمة لأهداف الدين في مجالي العبادة والعلاقات الاجتماعية؛ والإشراف بوجه عام على الأنشطة الدينية، بتوجيهها وتنظيمها؛ وتقديم العون للأنشطة المسيحية وأنشطة الأديان والمذاهب الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات العامة في هذا الميدان.

(ج) التشريعات المتعلقة بالتعليم

٢٨ - طبقا للقانون رقم ٢٤ المتعلق بالتعليم العام (١٩٩٢)، تتمثل أهداف التعليم العام فيما يلي: ترسيخ الإيمان والأخلاق الدينية وتربية النشء على التعاليم الدينية، وتعليمه على ضوء هذه التعاليم لتكوين مؤمنين أحرار يتحلون بالمسؤولية. والتعليم الديني، بالإضافة الى ذلك، إلزامي في جميع مراحل التعليم.

(د) التشريعات المتعلقة بالجنسية والزواج ووثائق الهوية والسفر

٢٩ - استنـــادا الى الوثائـــق التي قدمهـا وزيـر الداخليـــة السوداني بشأن اكتساب الجنسية السودانية، لا يتضمن قانون الجنسية (١٩٩٣) أي شرط يتصل بدين مقدم الطلب. وتبين إحصائيات التجنيس الصادرة عن نفس الوزارة أن من بين ٥٣٥ عملية تجنيس تمت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ هناك ٤٠٦ منها تتصل بمسيحيين.

٣٠ - وينص القانون المتعلق بزواج غير المسلمين (١٩٢٦)، بوضوح، على اعتراف الدولة بزواج غير المسلمين، شريطة أن يتم هذا الزواج طبقا لأحكام الأديان الأخرى أو الأديان الوثنية الموجودة أو للعرف.

٣١ - وبموجب قانون صدر في عام ١٩٨١ وعدل في عام ١٩٩٥، لا يخضع حق كل سوداني في الحصول على بطاقة هوية لأي شرط يتصل بالدين. وهناك نهج مماثل متبع فيما يتعلق بالحصول على جواز السفر السوداني العادي طبقا للقانون المنظم للسفر والهجرة.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، فإن استمارات طلب الحصول على الجنسية السودانية أو على بطاقة الهوية أو جواز السفر لا تتضمن أي إشارة الى الدين. ودخول الأجانب وإقامتهم في البلد يخضعان لإجراءات قانونية صارمة، إلا أنهما ليسا مرهونين، وفقا لما تبينه وثائق وزارة الداخلية، بديانة الشخص المعني. وينطبق الأمر كذلك على الطلبات المقدمة من السودانيين للحصول على تأشيرات الخروج.

(هـ) التشريعات المتعلقة باللاجئين

٣٣ - وفقا لما ذكرته وزارة الداخلية، فإن اللاجئين يستفيدون جميعهم، طبقا للتشريعات السودانية، من معاملة لا تقوم على التمييز بسبب الدين أو المذهب.

(و) التشريعات المتعلقة بمعاملة السجناء

٣٤ - وفقا لما ذكرته وزارة الداخلية، فإن التشريعات والأنظمة السودانية التي تنظم عمل الإصلاحيات ودور التأهيل تكفل للسجناء معاملة لا تقوم على التمييز، لا سيما بسبب الدين، وتحترم الحق في العبادة لكل حسب دينه ومعتقده، وذلك في أماكن ملائمة مقامة لهذا الغرض.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتشريعات السودانية عموما، أشارت السلطات إلى أن جهودا بذلت لمكافحة التعصب الديني وإشاعة التسامح، بغية التصدي لإخطار إشاعة التعصب في الحياة الاجتماعية ولآثاره السلبية الضارة بالاستقرار والمساواة والعدل.

باء - شواغل المقرر الخاص فيما يتعلق ببعض أشكال التمييز والتفضيل

١ - الأحكام الدستورية

(أ) الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني المنتخبين

٣٦ - لا توجد أحكام دستورية تمنع غير المسلمين من الوصول إلى الوظائف التنفيذية أو التشريعية. وفضلا عن ذلك، وطبقا للمادتين ٤ و ٣١ من المرسوم الدستوري رقم ١٣، يجب أن يؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني المنتخبون اليمين أمام الله، لتأدية واجباتهم.

٣٧ - وأشار وزير العدل ووزير الأوقاف إلى أن المواطنة هي المرجعية والقاعدة لكل الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الوظائف التنفيذية والتشريعية دون تمييز ديني ودون أية صلة بين المواطنة والدين. وأضاف السيد الترابي أن التشريع السوداني لا يضع للوصول إلى الوظائف النيابية أي شرط يتعلق بالدين، وهو ما يؤكده وجود مسيحيين في البرلمان، على عكس حالة المسلمين في برلمانات البلدان الأوروبية.

(ب) الأحكام المتعلقة بالقوات المسلحة

٣٨ - طبقا للمرسوم الدستوري رقم ١٣، فإن واجب القوات المسلحة هو الجهاد. ويثير مصطلح "الجهاد" الديني المنحدر من الإسلام بعض التساؤلات فيما يتعلق بمفهومه الهجومي (الحرب الدينية ضد الكفار، أي غير المسلمين) أو الدفاعي (في حالة العدوان)، وبالتالي فيما يتعلق بمركز غير المسلمين داخل الجيش، وكذلك فيما يتعلق باحترام معتقداتهم، وبشكل عام ما يتعلق بغير المسلمين في السودان.

٣٩ - وطبقا لما قالته وزارة الدفاع، فإن التشريعات المتعلقة بالقوات المسلحة تصون مبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد من ناحية، بصدد دخول جميع المواطنين السودانيين البالغين إلى الجيش، وهو أمر يؤكده تشكيل القوات المسلحة السودانية التي تضم في الوقت ذاته المسلمين والمسيحيين والوثنيين ومن ناحية أخرى بصدد ترقية جميع العسكريين مهما كان الدين أو المعتقد. كما تحظى الحقوق الدينية للعسكريين، ومن بينها الحق في العبادة، بالاحترام في جميع أنحاء السودان، وأعلن وزير الدفاع، في النهاية، أنه لا يوجد جهاد بل صراع غير ديني في الولايات الجنوبية. وأكد أن هدف القوات المسلحة هو الدفاع عن البلد لا إكراه الجنوب على الدخول في الإسلام.

٤٠ - وأكد السيد الترابي رئيس المجلس الوطني، أن الإسلام يرفض أي إكراه بشأن الدين، وأشار إلى أن الإسلام يفرض احترام الأقليات. وقال إنه ينبغي فهم مصطلح "الجهاد" بمعناه الدفاعي وليس بمعنى العدوان. والمقصود منه بالطبع، كما يقول السيد الترابي، هو إنشاء جيش منضبط يخضع لله وللدولة، وهو جيش للدفاع العام.

(ج) الأحكام المتعلقة بالقضاء

٤١ - طبقا للمرسوم الدستوري رقم ١٣، يسترشد القاضي بالدستور والقانون وهدى الشريعة عامة.

٤٢ - ومن ناحية، تساءل المقرر الخاص، عن دور العرف، وبالأحرى، عن قوة القانون العرفي لدى سكان جنوب السودان، ومن ناحية أخرى، تساءل عن التعارض المحتمل بين الشريعة والقانون العرفي، فعلى سبيل المثال، فإن الشريعة توجب رد قيمة المهر إلى الزوج بعد الطلاق. أما قانون الدينكا العرفي فيقضي بأن يكون العروس ملكا لأقرباء الزوجة وبأن يحتفظوا به بعد الطلاق، ولذلك، حكم أحد القضاة، حسبما ذكر كثير من المراقبين غير الحكوميين، على زوجة بالسجن لأن أسرتها رفضت إرجاع قيمة المهر إلى زوجها السابق بالرغم من أن الزوجين السابقين لم يكونا مسلمين. وهكذا طبق القاضي الشريعة على غير المسلمين بالرغم من وجود قانون عرفي مدون للدينكا.

٤٣ - وذكر وزير العدل ووزير الخارجية، وكذلك رئيس القضاء ورئيس لجنة حقوق الإنسان في كادوغلي أن أعراف السكان الجنوبيين تتمتع بالاحترام.

٢ - أحكام قانونية أخرى

(أ) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والجرائم الموجبة لإقامة الحد

'١' أثر مبدأ عدم تطبيق العقوبات الشرعية (الحدود) في الولايات الجنوبية

٤٤ - طبقا للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١، لا تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الدينية (الجرائم الموجبة لإقامة الحد) في الولايات الجنوبية. ويلاحظ المقرر الخاص، رغم ذلك، أن عدم التطبيق هذا لم يتأكد بصفة قاطعة، من ناحية، نظرا لأن "الهيئة التشريعية المعنية" مخولة باتخاذ قرارات مخالفة، ومن ناحية أخرى، لأنه لا يمتد إلى غير المسلمين المقيمين خارج الولايات الجنوبية. ولذلك فإن عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالعقوبات الدينية يتم على أساس إقليمي لا على أساس ديني. وعلى هذا الأساس، يمكن تطبيق الشريعة على غير المسلمين في الشمال أيضا وهكذا، وطبقا لأقوال المراقبين غير الحكوميين، عوقبت نساء غير مسلمات جنوبيات الأصل لاجئات إلى الشمال بالجلد والسجن، أو بأي من العقوبتين لاتجارهن بالخمر أو بسبب شربهن لها.

٤٥ - وأوضح وزير الخارجية أن الحكومة توصلت إلى حل توفيقي، انعكس في القانون الجنائي، يكفل تطبيق الشريعة على غالبية السكان المسلمة من ناحية، واحترام حق غير المسلمين في عدم تطبيق الشريعة بالولايات الجنوبية ومراعاة أعرافهم. وقد سُلم بأن المشاكل فرضها نزوح كثيف لجموع هاربة من الحرب لتستقر في الشمال، الذين تسكنه غالبية مسلمة، وهي جموع لا تتمتع بالحريات التي تتمتع بها الولايات الجنوبية، لا سيما بشأن المسائل المتصلة بالخمر.

٤٦ - وأكد السيد الترابي أن القانون مطبق دون تمييز ديني؛ وأكد فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين أن تعاطي الخمر لا يشكل جريمة في الولايات الجنوبية ومسموح به لغير المسلمين في الشمال في الأماكن الخاصة ولكنه ممنوع في الأماكن العامة.

٤٧ - وأخيرا أضاف وزير العدل أن الدولة السودانية تقوم على الشريعة التي تتميز بالتسامح وإن كانت الشريعة والحدود لا تطبقان في الولايات الجنوبية مع أن الأغلبية فيها ليست مسيحية، حتى أن منع الخمر قد بُطل لا بالنسبة لغير المسلمين فحسب وإنما بالنسبة للمسلمين أيضا.

'٢' الحالة الخاصة بتغيير الدين

٤٨ - فيما يتعلق بتغيير الدين، يلاحظ المقرر الخاص أنه لا يوجد أي قيد على غير المسلمين الراغبين في اعتناق الإسلام وعلى العكس من ذلك تفرض قيود مشددة على المسلمين الذين يغيرون دينهم، بل وقد يُحكم عليهم بالإعدام بوصفهم مرتدين إذا أعلنوا تغيير دينهم.

٤٩ - وذكر السيد الترابي والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن تغيير الدين معترف به للمسلمين وإن كان لا يجوز الجهر به خشية الإخلال بالنظام العام.

٥٠ - وفيما يتعلق بتغيير الدين، يشير المقرر الخاص إلى الملاحظة العامة رقم ٢٢ (٤٨) التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن حرية "اعتناق الدين أو المعتقد". (انظر الفقرة ١٣٩).

(ب) التشريعات المتعلقة بالنظام العام ومعاملة السجناء

٥١ - طبقا للمعلومات الواردة فإن قانون النظام العام لولاية الخرطوم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يفرض قيودا معينة على النساء تشمل فصلهن عن الرجال في وسائل النقل العام ومنعهن من الأكل والشرب في الشارع أو في المحلات العامة بين الخامسة مساء والخامسة صباحا. والتشريعات الحاكمة للنظام العام أكثر صرامة خارج الخرطوم. ففي واد مدني، ينص قانون الانضباط العام وقانون السلوك رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ على التزام المرأة بالزي الإسلامي، تفرض عقوبتي الجلد والغرامة، أو أي أيهما، على أي امرأة مسلمة لا تحترم هذا النظام في الحياة العامة.

٥٢ - وينص قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٢ على اطلاق سراح السجناء الذين يحفظون القرآن - وتقوم لجنة برئاسة إدارة السجون، وبالتشاور مع وزارة الأوقاف، باختبار السجناء لمعرفة مدى إلمامهم بالأحكام الإسلامية لأجل وضع التوصيات المتعلقة بالافراج عنهم. ويرى عدد من المراقبين غير الحكوميين في هذا التشريع حفزا لغير المسلمين على التحول إلى الاسلام بينما لا يوجد أي نص قانوني يتيح الإفراج على أساس المعرفة الدينية غير الاسلامية.

٥٣ - وذكر وزير الداخلية أنه لا توجد أية معاملة تمييزية للسجناء، ولا سيما في إطار هذا التشريع. وأكد أن الإفراج عن السجناء لا يرتبط بمعايير دينية بل إن الأعياد الدينية تصحبها في الغالب حالات إفراج عن مسيحيين بمناسبة أعيادهم الدينية وعن سجناء مسيحيين ومسلمين في الأعياد الإسلامية.

(ج) التشريعات المتصلة بالتعليم

٥٤ - لاحظ المقرر الخاص أن مادة الدين من المواد التعليمية الإجبارية في التعليم العام وأنها تدرس للتلاميذ وفقا لانتمائهم الديني. كما أن التشريعات ذات الصلة في هذا المجال لا تتيح، فيما يبدو، إمكانية الإعفاء من حصص الدين، مما يثير الشك في مدى تمتع الأفراد بحرية الاختيار.

(د) إلغاء قانون الهيئات التبشيرية (١٩٦٢)؛ والأمر المؤقت المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقانون (تنظيم) العمل التطوعي الأجنبي في السودان (١٩٨٨) وقانون تسجيل الهيئات (١٩٥٧)

٥٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ألغت السلطات السودانية قانون الهيئات التبشيرية الصادر في عام ١٩٦٨، بغية طرد المبشرين المسيحيين الأجانب. وكان الهدف من ذلك القانون إحكام السيطرة على أنشطة المبشرين بمنحهم تصاريح وفقا لنظام معين.

٥٦ - غير أن رئيس السودان ما لبث أن أصدر الأمر المؤقت المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الرامي إلى تنظيم أنشطة الكنائس. وبموجب ذلك التشريع الجديد لم تعد الكنائس تدرج في عداد المؤسسات الروحية واعتبرت منظمات غير حكومية أجنبية يجب عليها الخضوع لإجراءات التسجيل لدى موظف حكومي يتحكم فيها بما لديه من سلطة القبول أو الرفض.

٥٧ - وقد صدر الأمر المؤقت معدلا لقانون (تنظيم) العمل التطوعي الأجنبي في السودان (١٩٨٨)، وقانون تسجيل الهيئات (١٩٥٧)، وذلك بتنظيمه للوائح المنظمات الأجنبية الخيرية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، بحيث تدرج فيها الهيئات الدينية.

٥٨ - وتفيد معلومات مستقاة من مصادر غير حكومية أن الأمر المؤقت يقضي بأن تقدم جميع الكنائس الموجودة قبل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ طلبات تسجيل لدى معتمد التخطيط الاجتماعي في غضون ستين يوما. وعلى أي مجمع جديد يضم كنائس موجودة بالفعل أن يسجل نفسه باعتباره كنائس جديدة منفصلة. ويخول المعتمد سلطة قبول الطلب أو رفضه، بإحالته إلى وزير التخطيط الاجتماعي لإقرار رفضه أو تسجيله أو بإعادته لاستيفاء الشروط. فإذا لم تستوف أي كنيسة الشروط في غضون تسعين يوما، يوقف نشاطها وتصفي أصولها.

٥٩ - وتبدو الشروط الموضوعة للكنائس بموجب الأمر المؤقت مطابقة لما يقتضي من أي هيئة خيرية أجنبية الوفاء به، أي تقديم كشوف حسابات سنوية للوزير، وعقد اجتماعات سنوية، وإرسال قائمة بأعضائها، وانتخاب أعضاء مكاتبها على النحو المنصوص عليه في لوائحها، وهلم جرا. وهذا لا يقتصر على البرامج الغوثية والإنمائية التي تضطلع بها الكنائس، بل يمتد إليها كمؤسسات روحية. ذلك أن الوزير لديه سلطة إلغاء تسجيل أي كنيسة إذا خالفت أحكام النظام. ويجوز له إلغاء تسجيل أي كنيسة إذا كان مجموع أعضائها أقل من ٣٠.

٦٠ - وقد أعربت الكنائس عن عدم موافقتها على ذلك التشريع ولم ترضخ لإجراءات التسجيل. غير أن الوضع الموجود عليه الأمر المؤقت حاليا ليس معروفا، حيث لا يستشف منه بوجه خاص ما يفيد تنقيح الأمر أو إلغائه أو الإبقاء عليه، مما يطرح إشكالية بالنسبة لمسألة وجود الكنائس القانوني.

(هـ) التشريعات المتصلة بوثائق السفر

٦١ - أكدت مصادر غير حكومية عديدة تم الالتقاء بها أن الجنسية السودانية تمنح لأي مسلم أيا كان بلده الأصلي، بل وتمنح بوجه خاص للمسلمين الأجانب المتطرفين الذين يمكنهم السفر بجوازات سودانية، بينها جوازات سفر دبلوماسية.

٦٢ - وردا على ذلك، ذكر وزير العدل السوداني أنه لا يوجد أي نص قانوني سوداني يبيح منح الجنسية السودانية لأي مسلم أجنبي وأن الممارسة المتبعة مطابقة لمعايير لا تشمل الدين أو العقيدة ولكنها تشمل، بوجه خاص، الإقامة في السودان طبقا لقوانين الجنسية السارية.

ثالثا - تطبيق التشريعات والسياسة المتبعة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو العقيدة

٦٣ - تفيد معلومات مستقاة من مصادر غير حكومية أن السلطات السودانية تتبع سياسة تهدف إلى أسلمة السودان وتعريبه، وتتجسد في نوع من الاضطهاد الديني والسياسي لغير المسلمين (المسيحيون والأحيائيون) وللمسلمين كذلك في جميع المجالات الدينية وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية. الأمر الذي يشكل، في الواقع، نوعا من الاستغلال السياسي للإسلام لخدمة أغراض السلطة، يتبدى داخل الإطار الوطني، بل ويتعداه ليشمل أيضا تمويل أعمال العنف، وأحيانا الأعمال الإرهابية، خارج السودان. وفي هذا الصدد، يُنعت أي مسلم معارض للسياسة الرسمية بالمرتد، وأحيانا بالخائن، ويُعامل بهذه الصفة، في حين يعتبر غير المسلمين كفارا فاقدي الإيمان. وهكذا، حولت الحرب في الولايات الجنوبية - التي كانت في البداية حربا أهلية ذات طبيعة سياسية - إلى جهاد تخوضه السلطات إنطلاقا من برنامج تلقينها الأيديولوجي وسياستها القمعية.

٦٤ - وتفيد المنظمات غير الحكومية بأنه بسبب الضغوط الدولية، ولا سيما من جانب الأمم المتحدة. ونتيجة لما أصاب البلد من اضمحلال سياسي واقتصادي، شرعت الحكومة السودانية في إجراء تغييرات إيجابية، لا سيما في المجال الديني. غير أن هذا التطور اعتبر في معظمه بمثابة تعديل تكتيكي، متمحور حول نمط جديد من الاتصال السياسي والعلاقات العامة، لا يمس جوهر النظام أو طبيعته.

٦٥ - وتقول السلطات إن السودان بتشريعاته وسياسته يُعد، على النقيض من ذلك، نموذجا للتسامح، يتسم، من خلال تشريعاته وسياساته، باحترام العقائد والمعتقدات والتعايش داخل المجتمع السوداني بناء على مبادئ المواطنة والمساواة والعدل، فضلا عن حقوق الإنسان. أما الانتقادات الموجهة للسودان فترجع، على حد قول السلطات، إلى فهم خاطئ لخصائص البلد وإلى مخاوف تتبدى تجاه أي نظام جديد يجرب نموذجا فريدا ويؤكد استقلاله إزاء مصالح الدول الكبرى التي تبغي فرض أشكال الحياة لديها على المجتمع الدولي بأسره.

٦٦ - ويلاحظ المقرر الخاص التباين الشديد بين تحليلات الحكومة وتحليلات المنظمات غير الحكومية بشأن موقف السودان في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو العقيدة. وفي إطار هذا الفرع المتصل بتطبيق التشريعات والسياسة المتبعة مراعاة للحرية الدينية، بحث المقرر الخاص حالة غير المسلمين وحالة المسلمين على حد سواء.

٦٧ - ولم يتسن الحصول على بيانات دقيقة بشأن القيمة العددية لمختلف طوائف المسلمين وغير المسلمين. وقد صرح وزير الشؤون الدينية والأوقاف بأنه لا تتوفر لديه أي إحصائيات بشأن تكوين السودان الديني. وعلى النقيض من ذلك، أحيط المقرر الخاص علما خلال اجتماعه مع وزير العدل ومع المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان بإعداد إحصائية أدرج فيها المعيار الديني وبيّنت أن المسلمين يشكلون ٨٥ في المائة من السكان وأن النسبة المتبقية تتألف من الأحيائيين والمسيحيين. واستنادا إلى عمليات

مقارنة المعلومات التي اضطلع بها المقرر الخاص، قدمت لمختلف الجهات المتحاور معها، الرسمية منها، وغير الحكومية، التقديرات التالية: زهاء ٧٠ في المائة مسلمون (أغلبيتهم من أهل السـُنة)، وزهاء ١٥ في المائة مسيحيون، وزهاء ١٥ في المائة أحيائيون.

٦٨ - والواقع أن البيانات المتصلة بغير المسلمين تقريبية للغاية، حيث تذهب تقديرات بعض المصادر غير الحكومية إلى أن عدد السكان الأحيائيين يفوق عدد السكان المسيحيين، ومن ناحية أخرى، أكدت السلطات أن سكان جنوب السودان يتألفون في غالبيتهم من الأحيائيين، لا من المسيحيين (تقديرات وزير الشؤون الدينية والأوقاف: ٧٩ في المائة أحيائيون، و ١١ في المائة مسلمون، و ١٠ في المائة مسيحيون، أما تقديرات وزير الدفاع، فهي: ٦٥ في المائة أحيائيون، و ١٨ في المائة مسلمون، و ١٧ في المائة مسيحيون).

٦٩ - وذكرت مصادر غير رسمية تم الالتقاء بها أنه منذ أن تولى النظام الجديد السلطة في عام ١٩٨٩ وجدت شواهد على هجرة المسيحيين بأعداد كبيرة لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على مسايرة السياسة الجديدة المعمول بها، ولدواعي اقتصادية.

ألف - حالة غير المسلمين

٧٠ - يود المقرر الخاص التنويه إلى أنه أمكن خلال فترة الإعداد للزيارة وفي أثنائها جمع معلومات عن المسيحيين تفوق ما جـُمع عن الأحيائيين، مما يعزى بلا شك إلى ما تتمتع به الطوائف المسيحية، التي تعاقبت عليها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، من تنظيم وبنية أفضل.

١ - مجال الدين والمعتقد

(أ) الأنشطة الدينية والأحيائية

٧١ - ذكر العديد من المراقبين غير الحكوميين الذين أجريت معهم لقاءات خاصة أن السياسة الرسمية القائمة على الأسلمة والتعريب - مما يشمل أيضا الجهاد بمفهومه الاقتحامي، أي باعتباره حربا مقدسة على الكفار - تتجسد في قمع الأنشطة الدينية المسيحية والأحيائية بغية استئصالها، انتصارا للدين الإسلامي، الذي هو الدين الرسمي.

٧٢ - وفضلا عن المحاولات المبذولة على المستوى التشريعي لإخضاع أنشطة المسيحيين الدينية للمراقبة الصارمة - بإصدار الأمر المؤقت وإدخال تعديلات على قانون (تنظيم) العمل التطوعي الأجنبي في السودان (١٩٨٨)، وقانون تسجيل الهيئات (١٩٥٧) - تتدخل الحكومة، في الواقع، في مجال الدين والمعتقدات لدى غير المسلمين بفرض القيود وممارسة الضغوط على المسؤولين الدينيين والمؤمنين ودور العبادة (انظر الفقرات ١٢٦ إلى ١٣٢).

٧٣ - وتعوق السلطات نمو الأنشطة المسيحية بقصر العبادة على معتنقي هذه العقيدة وحدهم، ومن ثم بمنع التبشير كلية، ولا سيما التبشير بين المسلمين، الذي يقع تحت طائلة العقوبات ويعرض للاعتقال (المرجع نفسه). وتفيد معلومات مستقاة من مصادر غير حكومية عديدة بأن المسلمين الذين يتحولون عن الإسلام تمارس عليهم الضغوط وتفرض عليهم الرقابة الصارمة لحملهم على نبذ أنشطتهم الدينية واعتناق الإسلام من جديد. كما يصطدم المسؤولون الدينيون بصعوبات جمة تنال من حريتهم في الحركة والعمل، من جراء تقييد سفرهم داخل السودان وخارجه، وأحيانا بسبب اعتقال قوات الأمن لهم (المرجع نفسه).

٧٤ - بيد أنه تجدر الإشارة إلى رفع القيود منذ فترة قريبة على تنقلات المسؤولين الدينيين السودانيين بل والأجانب الزائرين للسودان أيضا، وذلك حسبما ذكرت مصادر غير حكومية. وفيما يتعلق بالمنشورات الدينية، ومن بينها الكتاب المقدس، حظي المسؤولون المسيحيون مؤخرا بقدر من الحرية في هذا المجال يتيح لهم تلبية احتياجات طائفتهم.

٧٥ - غير أن الطائفتين المسيحية والأحيائية تخضعان لضغوط تتمثل، من جهة، في تطبيق الحدود خارج ولايات الجنوب وترجع، من جهة أخرى، إلى عمليات التحويل إلى الإسلام بالضغط أو بالقسر.

٧٦ - وتفيد معلومات مستقاة من مصادر غير رسمية بأنه في خارج ولايات الجنوب أدين أشخاص غير مسلمين ووقعت عليهم جزاءات لارتكابهم أعمالا تعتبر في الإسلام جرائم دينية (موجبة لإعمال الحد)، تتمثل أساسا في عدم احترام الزي الإسلامي وبيع الخمور أو تعاطيها وكلا البيع والتعاطي محظور.

٧٧ - ويُحض غير المسلمين الذين رحلوا عن الجنوب بسبب الحرب، وتجمعوا في مخيمات المشردين، حضا قويا على التحول إلى الإسلام مقابل الحصول على تيسيرات ومعونة غذائية ومادية، بل ومالية أيضا، تمنحها منظمات غير حكومية إسلامية ذات ميول إنسانية، مثل منظمة "الدعوة الإسلامية" التي تحظى بدعم قوي من الدولة.

٧٨ - ومن ناحية أخرى، يُختطف الأطفال غير المسلمين من الشوارع ويحولون بالقوة إلى الدين الإسلامي في مراكز للأسلمة. وفي مخيمات السلام، التي أقامتها السلطات في ولايات الجنوب، يخضع غير المسلمين، لا سيما الأطفال، لنوع من التلقين الديني بل وللختان وأيضا وتعرَّب أسماؤهم ويحولون قسرا إلى الإسلام في نهاية المطاف. وتفيد مصادر غير حكومية متفاوتة في درجة اتساق بياناتها، بأن من يتم تحويلهم يجندون كمجاهدين مسلمين يلتحقون بصفوف الجهاد، بل ويستخدمون أيضا كعبيد.

٧٩ - وذكرت السلطات وبعض المراقبين غير الحكوميين الذين تم الالتقاء بهم في إطار رسمي أن الحرية مكفولة تماما في المجال الديني، بمنأى عن أي تمييز أو تعصب تجاه غير المسلمين، وذلك في إطار التعايش بين طوائف المسلمين وغير المسلمين. وفي مناسبات عديدة، جرى التشديد على أن الإسلام ضد فكرة الإكراه بأية صورة، مما يفند من الأساس الادعاءات القائلة بأسلمة الجنوب وتطبيق الشريعة على غير المسلمين، وبإجراء عمليات الختان، وإجبار الناس أو حضهم على التحول، وبالاسترقاق. وأشير إلى أن

كل فرد في السودان حر في اختيار دينه ومعتقداته، لأن ذلك من صميم حياته الخاصة؛ وأن الكنائس تمارس التبشير بينما تقدم الهيئات التبشيرية ذات الأهداف الإنسانية مساعداتها بغرض تحويل الناس إلى الدين المسيحي. وخلال مقابلة جرت في وزارة الداخلية، أوضح مسؤول كبير بمصلحة السجون أن الشعائر الدينية يجب أن تقام في دور العبادة، لا في الشارع، وذلك لبواعث تمس الأمن العام. غير أنه مع هذه الفرضية الأخيرة المتعلقة بإقامة الشعائر الدينية على الملأ يمكن الحصول على إذن من السلطات. كما ذكرت السلطات أن المشاكل المتصلة بولايات الجنوب سياسية بحتة ولكن المتمردين يتذرعون بالدين للاستفادة من المعونة الأجنبية. وخلال اجتماع نظمته السلطات في كادوغلي، أجمع المحادثون، ردا على سؤال طرحه ممثل السلطات، على التأكيد بصورة قاطعة على عدم وجود التعصب أو التمييز في السودان رغم كل الشهادات والوقائع التي تبدو مناقضة بشأن ذلك.

٨٠ - وصرحت مصادر غير حكومية، سئلت في إطار رسمي، بأنه قد حدثت لدى تولي النظام للسلطة في عام ١٩٨٩ تجاوزات في المجال الديني وتلاشت تلك التجاوزات فيما بعد بالتدريج. إلا أنه أقر بوجود نوع من التعصب الديني لا ينبع من سياسة الدولة بل من تصرفات أو سلوكيات فردية يقدم عليها بعض الأفراد أو بعض المجموعات، ومن بينها موظفون.

٨١ - ورأت مصادر رسمية عديدة جرى التحاور معها أن غير المسلمين يتمتعون بامتيازات في المجال الديني.

(ب) <u>دور العبادة والمؤسسات واللوازم الدينية</u>

٨٢ - نددت جميع المصادر غير الحكومية، التي تم الالتقاء بها في إطار خاص، بالوضع فيما يتصل بدور العبادة غير الإسلامية، ووصفته بأنه لا يطاق.

٨٣ - فمنذ سنوات، والسلطات ترفض صراحة أو ضمنا جميع طلبات بناء دور العبادة. ولذلك لا تستطيع طوائف غير المسلمين، مع اعترافها بوجود العديد من دور العبادة القديمة، الشروع في تشييد دور عبادة إضافية تلبية لاحتياجات المؤمنين المنتمين إليها. وعلى النقيض من ذلك، لوحظت زيادة كبيرة للغاية في عدد المساجد المنشأة، وهكذا، يتبين أن حكومة السودان تعامل غير المسلمين معاملة تفتقر إلى المساواة وتضر بهم.

٨٤ - كما تصطدم الهيئات الدينية، وبصفة رئيسية الأجنبية منها، بصعوبات جمة لدى استئجار المنشآت التي ستخصص للاستخدام كدور عبادة، حيث يبدي الملاك المخاوف من رد فعل السلطات.

٨٥ - وفضلا عن ذلك، يتعين على طوائف غير المسلمين دفع ضرائب للدولة عن دور عبادتها ولوازمها الدينية.

٨٦ - وحرص العديد من الممثلين غير الحكوميين على تنبيه المقرر الخاص إلى عمليات تدمير دور العبادة في السودان. ففي ولايات الجنوب التي تعيش في حالة صراع، دُمرت دور عبادة غير إسلامية على يدي الجيش السوداني من جهة، ولا سيما خلال عمليات القصف، ومن جهة أخرى نتيجة حرائق متعمدة أشعلتها جماعات من المسلمين، وثيقة الصلة بالسلطة، دون أن تتدخل الشرطة أو تجري أي تحقيقات.

٨٧ - وخارج ولايات الجنوب، في مخيمات المشردين، ولا سيما حول الخرطوم، أقام غير المسلمين خياما أو بيوتا شديدة التواضع لتكون دور عبادة. بيد أن السلطات حظرت دور العبادة تلك غير المأذون بإقامتها وشرعت في هدمها رسميا في إطار خطط بناء المدن التي لا تنص على أي تعويضات، مثلا بتوفير أراضي لبناء الكنائس. وقد وقعت عمليات الهدم تلك في شيغلة الحاج يوسف، وفتيحة، وأم بادا. وتسنى للمقرر الخاص، خلال زيارته، الحصول من مصادر غير حكومية على رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ صادرة من وزارة استغلال الأراضي متضمنة أمرا لكنيسة السودان المسيحية بهدم مبنى كنيسة أقيم دون إذن في محافظة كرا.

٨٨ - كما استهدفت دور للعبادة خارج منطقة الجنوب من المسلمين، الذين عمدوا إلى إشعال الحرائق. فعلى سبيل المثال، أحرق مركز الصلاة الكاثوليكي في جبل الأولياء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٨٩ - وفندت السلطات الادعاءات الواردة أعلاه فيما يتعلق بدور العبادة. وفي هذا الصدد، قدمت للمقرر الخاص وثيقة ضخمة ومفصلة تثبت بالأرقام، على حد قول السلطات، وجود عدد كبير من دور العبادة والمؤسسات الدينية التابعة للطوائف غير الإسلامية (انظر الجدول المتعلق بالأنشطة المسيحية في السودان، بالمرفق ١) وتشهد، حسبما قالت السلطات، على ما تتحلى به الدولة السودانية من تسامح ديني. وقيل إن طلبات بناء دور العبادة لا تعطل على الإطلاق ما دامت مستوفية لشرط وجود عدد كاف من المؤمنين. وذكر مجلس الصداقة الدولية أن المتعصبين بالمجالس البلدية يمكن أن يبدوا مقاومة، أسوة بما يحدث في أي بلد، ولكن ثمة محاولات للعلاج.

٩٠ - ونفى وزير الدفاع الادعاءات القائلة بتدمير الجيش السوداني لدور العبادة غير الإسلامية في الجنوب، مستشهدا في ذلك، بوجه خاص، باعتراف الإسلام بجميع الأديان السماوية واحترامه لدور العبادة التابعة لها.

٩١ - وأكدت السلطات أن دور العبادة المقامة في السودان بشكل غير قانوني تهدم، ولكن ذلك لا يحدث إلا في إطار خطط لبناء المدن تشمل دورا للعبادة تخص جميع الأديان بما فيها الدين الإسلامي؛ وشددت على ما قدم من تعويضات، تمثلت في بناء دور عبادة جديدة.

٩٢ - وأضافت المصادر الحكومية التي تم الالتقاء بها أن الدولة تسهم ماليا في بناء دور العبادة غير لإسلامية. واعترف مجلس الصداقة الدولية بأن بعض الكنائس كانت تحرق عمدا في بعض الأحيان، ولكنه وصف تلك الأعمال بأنها أعمال فردية ارتكبها أشخاص متعصبون.

٢ - المجال التعليمي

٩٣ - أعرب المحاورون غير الرسميين عن أسفهم لتطبيق سياسة أسلمة التعليم وتعريبه، الأمر الذي يؤثر على التنوع الديني والثقافي والإثني لمختلف المجتمعات المحلية السودانية.

٩٤ - ومن بين المشاكل المذكورة، أثير، من ناحية، موضوع التمييز ضد المدرسين المسيحيين والضغوط المفروضة على التلاميذ غير المسلمين في التعليم العام لكي يدرسوا القرآن، وعلى الشباب المسيحيين والشباب الأحيائيين لكي يلتزموا بالزي الإسلامي، كما أثير، ومن ناحية أخرى، إغلاق السلطات بعض المدارس المسيحية والقبطية والأرمنية في شمال السودان، بالإضافة إلى أسلمة غير المسلمين في مخيمات المشردين، عن طريق المدارس المتصلة بالمنظمات غير الحكومية التي تعاملها الحكومة معاملة تفضيلية.

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد مصادر كثيرة اختطاف الأطفال غير المسلمين لإخضاعهم لبرنامج إسلامي بدون موافقة أهلهم، في الخلوات (المدارس القرآنية) بمنطقتي وسط السودان وشرقه، لا سيما خلوة قرية حنتّان. وعلى سبيل المثال، نقل نحو ١٠٠ طفل من قبيلة الدينكا، في آب/أغسطس ١٩٩٦، من "بور" ليقوم الإسلاميون في الشمال بأسلمتهم. وفي بداية عام ١٩٩٦، اختطف أيضا من ضواحي كادوغلي أطفال مسيحيون من جبال النوبة ووضعوا في الخلوة بمدينة أم روابة.

٩٦ - رأى بعض المحاورين غير الحكوميين والأجانب أن سياسة الأسلمة والتعريب التي تتبعها الحكومة تهدف إلى توحيد السودان بجعله أكثر تكاملا، وتعزيز وجود أمة قادرة على دعم السلطة دعما قويا.

٩٧ - وبين وزير التربية التعليم أن هدف التعليم هو بناء شخصية المؤمن مهما كانت ديانته. ولهذا الغرض قررت السلطات، رغم احتفاظها بالمدارس الخاصة للطوائف غير المسيحية، جعل التربية الدينية إلزامية مع احترام إيمان كل شخص في إطار النظام التعليمي الابتدائي والثانوي. وأوضح أن الشريعة لم تعد مطبقة في الجنوب ولا تـُدرس من خلال البرامج المدرسية.

٩٨ - وأضاف وزير العدل أن الدين يشكل مادة أساسية في التعليم، وينبغي أن يـُمتحن فيه التلميذ للحصول على الشهادة الدراسية.

٩٩ - وفيما يتعلق بموضوع سياسة التعريب، ذكـّر وزير التربية والتعليم أن هذه السياسة قد بدأت في عام ١٩٦٥ وأنها تسمح بتوحيد السودانيين الذين يستعملون عدة لغات.

١٠٠ - وأخيرا، أكدت السلطات مرة أخرى أن الإسلام يتسم بالسماحة الدينية، ويمنع الإكراه لا سيما الإكراه على اعتناق الإسلام، وأشارت إلى أن هذه السماحة تقليد تاريخي في السودان.

٣ - المجالان المهني والاجتماعي - الثقافي

١٠١ - نتيجة للمحادثات المعقودة مع الممثلين غير الحكوميين، تبين أن هناك شعورا واضحا جدا بأن الظروف التي يعيش فيها كثير من غير المسلمين هي ظروف مواطن من الدرجة الثانية، وبأن حقوقهم التي تعتبرها السلطات امتيازات إنما تقل عن واجباتهم.

١٠٢ - وأعلن المحاورون غير الحكوميين أنهم ضحية تمييز شديد من جملة نواح، تشمل مجال العمالة، وإمكانية استعمال وسائط الإعلام السمعية والبصرية، والتمييز ضدهم بصفة عامة داخل المجتمع السوداني بسبب سياسة الأسلمة والتعريب التي تتبعها السلطة، وبسبب الجهاد المعلن ضد الكفار أو غير المؤمنين (وهذا تعبير يُقال أن الحكومة استعملته للمرة الأولى في عام ١٩٩٠، بينما كان الصراع مع الولايات الجنوبية مستمرا منذ سنوات).

١٠٣ - وأوضح ممثلون غير رسميين، تم اللقاء بهم في إطار رسمي، أن الدولة تعترف بأن لغير المسلمين حق تطبيق قانونهم الديني على شؤونهم الشخصية (الزواج والوراثة وما إلى ذلك) وأن غير المؤمنين يستفيدون من احترام قانون أحوالهم طبقا لتقاليدهم.

١٠٤ - وأكدت السلطات - بما فيها وزير العدل ووزير الأوقاف - عدم وجود تمييز ديني، وأشارت إلى أن المواطنة تمثل المرجعية في السودان وأنه لا توجد مجموعة دينية تمارس احتكارا على حساب المجموعات الأخرى، وهذا يثبته بصفة خاصة وجود غير المسلمين داخل الحكومة والبرلمان والإدارة والجيش. وأخيرا، يشكل السودان، على حد قول المحاورين الرسميين، نموذجا للتسامح ويكفل حقوقا متساوية للجميع، بل تُمنح امتيازات لغير المسلمين.

٤ - حماية الفرد

١٠٥ - وفقا لما ذكرته مصادر غير حكومية كثيرة، يعاني غير المسلمين من الاضطهاد الديني، لا سيما في إطار الصراع المسلح في جنوب السودان. وفي الولايات الجنوبية، تُرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها مذابح في صفوف المدنيين، والإعدام بلا محاكمة وبإجراءات موجزة وحالات إساءة المعاملة، والتعذيب، والاغتصاب، وخطف النساء والأطفال لإكراههم على اعتناق الإسلام ومعاملتهم معاملة الرقيق، أو ممارسة أي الفعلين بحقهم، وتتحمل السلطات السودانية بصفة أساسية مسؤولية ذلك. وإذا استثنينا الانتهاكات المتعلقة بالإكراه على اعتناق الإسلام، هناك أيضا بعض ما يرتكبه أطراف الصراع في الجنوب، بخلاف الحكومة السودانية، من انتهاكات لا تدخل في نطاق الاضطهاد الديني تمارسها الحركات التي تلجأ إلى حرب العصابات.

١٠٦ - وخارج الولايات الجنوبية، يخضع غير المسلمين لرقابة بوليسية دقيقة، ويُخطف الأطفال لإكراههم على اعتناق الإسلام. ويعاني المسلمون الذين اعتنقوا الديانة المسيحية من مضايقات قوات الأمن ومن

المسؤولين الدينيين، لا سيما بالقبض عليهم بصورة تعسفية. وهكذا، ألقت سلطات الأمن القبض في آب/أغسطس ١٩٩٦، على كاهنين كاثوليكيين، هما: جناب الأب روكو وجناب الأخ إلياس، بسبب وعظهما يوم الأحد ضد الإسلام. وقد أفرج عنهما مؤخرا.

١٠٧ - وأشارت السلطات إلى أنها تتبع سياسة التسامح واحترام حقوق غير المسلمين. وأوضح وزير العدل أنه لم يحدث أن أدين أو احتجز أي شخص بسبب معتقداته ولكنه يُدان أو يُحتجز بسبب جرائمه. وأضاف وزير الدفاع أن لكل مُحتجز الحق في المحاكمة، وأن العدالة تطبق نزولا على قواعد القانون، (لا سيما فيما يتعلق بافتراض البراءة). وأخيرا، حمّلت السلطات المتمردين مسؤولية الانتهاكات، المذكورة أعلاه، والمرتكبة في الجنوب.

باء - حالة المسلمين

١٠٨ - يود المقرر الخاص أن يشير الى أنه أمكن الحصول، خلال زيارته، على معلومات تتعلق بمختلف الجمعيات الإسلامية السياسية والدينية في السودان، ولا سيما فيما يتعلق بطائفة الأنصار.

١ - المجال الديني

١٠٩ - حسب ما ذكر مراقبون عديدون من منظمات غير حكومية، صادرت السلطات المجال الديني مدعية أن لها وحدها حق امتلاك الحقيقة الالهية وشوهت باستخدامها الإسلام أداة سياسية لتأكيد سلطتها وفرض سطوتها عن طريق الاضطهاد الديني والسياسي، ومن خلال وسائل مرتبطة بالشمولية، مما يتعارض تعارضا تاما مع التراث التاريخي السوداني المتمثل في التسامح الإسلامي.

(أ) الأنشطة الدينية

١١٠ - استنكر ممثلو المنظمات غير الحكومية الرقابة الرسمية الصارمة المفروضة على الأنشطة الدينية لشتى الجمعيات الإسلامية. ففيما يتعلق بالخطب الدينية، ليس بوسع الإمام المسؤول عنها أن يعدها بحرية، بل تخضع للجنة خاصة أنشأتها السلطات لممارسة الرقابة والتأكد، بالتالي، من الرسالة الدينية التي تستجيب للتوجيهات الرسمية. وبالاضافة الى ذلك، يرفض الأئمة الخضوع لأوامر الحكومة، وتمنعهم قوات الأمن، بالتالي، من إلقاء خطبهم في المساجد، ولا سيما الشيوخ التالية أسماؤهم: عبدالله أمين، من مسجد المدينة؛ وعوض جلال، من مسجد الشيخ مصطفى أمين؛ ومصطفى خليفة، من مسجد الحاج إدريس؛ وجعفر شريف، من مسجد شمس؛ ومحمد نور، من مسجد بورسودان.

١١١ - وتنبه السلطات الدعاة الى وجوب استغلال موعظتهم للمؤمنين لتأمين ولائهم للسلطة. ومن يرفض منهم ذلك يُطرد، وتعين الحكومة إماما يحل محله.

١١٢ - وبالاضافة الى ذلك، تسعى السلطات، وفقا لمعلومات معينة، الى ترديد الأفكار الإيرانية الدخيلة على مذهب السُنة السوداني. فمعسكرات تدريب المتطرفين المسلمين الأجانب، الموجهة من البداية الى ارتكاب أعمال عنف خارج الأراضي السودانية، تستخدم بالفعل، بسبب ضعف الدولة والضغوط الدولية لخدمة أغراض القمع الداخلي؛ وتلك أغراض دخيلة على تقاليد الإسلام المحلي.

١١٣ - وأخيرا، فإن المسؤولين الدينيين الذين لا يمتثلون للسياسة الرسمية يصبحون ضحايا المضايقات، والقيود التي تفرض على حرية حركتهم، وللاعتقالات، والاحتجازات التعسفية وسوء المعاملة (انظر الفقرات ١٢٦ الى ١٣٢).

١١٤ - وتعيد السلطات الى الأذهان أن السودان نموذج للتسامح الديني والتعايش بين شتى الطوائف الدينية. وفيما يتعلق بالإسلام، جرى التأكيد على أن الدين يعني التمدين والحضرة الالهية في جميع مناحي الحياة. ولذا، يجب ألا ينحصر الدين في المجال الخاص وحده، أي ألا يقتصر على المساجد. وبالاضافة الى ذلك، يرفض الإسلام أي إكراه ويمنح الحرية للجميع. وحسبما بينت المشاورات مع السلطات، فإن هذا المفهوم للإسلام يدحض إدعاءات التحكم الصارم بالمجال الديني لعمل الجمعيات الإسلامية وتغيير طبيعتها السياسية، فضلا عن المعلومات المتصلة بالإرهاب.

١١٥ - ورأى المحاورون الرسميون أنه لا توجد في السودان أزمة دينية. وأوضحوا من جهة أن مزاعم الاضطهاد الديني للمسلمين تنبع من الدعاية التي تشنها المعارضة الإسلامية السودانية التي تأمل أن تستولي على السلطة وتطعن في الاتهامات القائلة بسيطرة سادتها على أراضي السودان وثرواته. وتقول السلطات إن المعارضة تستخدم لذلك حجة الدين لأغراض سياسية. ومن جهة أخرى، فإن هذه الصراعات الداخلية تستغلها الدول الكبرى التي لا تقبل نموذج المجتمع السوداني واستقلاله.

(ب) أماكن العبادة والمؤسسات والآثار الدينية

١١٦ - ذكرت المنظمات غير الحكومية أنه تحدث اعتداءات خطيرة على أماكن العبادة والمؤسسات والآثار الدينية. ففي ولايات الجنوب، تنطبق على المساجد أيضا المزاعم القائلة بتدمير أماكن العبادة غير الإسلامية عقب أعمال القصف التي قام بها الجيش السوداني وإشعال الحرائق على أيدي جماعات المسلمين القريبة من السلطة. فقد أبلغ المقرر الخاص أيضا بحالات تدنيس للمساجد. والاعتداءات تنجم من السياسة الرسمية التي تتبعها الحكومة المركزية، وهي الحكومة التي تفرض "حقيقتها الإسلامية على إسلام محلي خاطئ" ولديها بالتالي شرعية دينية، حسبما تشهد به جملة أمور من بينها الفتوى الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر الفقرة ١٢٢).

١١٧ - وخارج ولايات الجنوب، لم يوجه انتباه المقرر الخاص الى أية حالة تدمير للمساجد، باستثناء عمليات الهدم التي تجرى في إطار خطط التوسع العمراني. وتتمثل الاعتداءات على أماكن العبادة التابعة لمختلف الجمعيات الإسلامية في تدابير المصادرة الرسمية، وكذلك في أعمال التدنيس التي تقوم بها القوات المسلحة أو الشرطة.

١١٨ - ومثال ذلك ما يتعلق بطائفة الأنصار، فقد شرعت الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٣، في مصادرة العديد من الممتلكات الدينية، ومنها مسجد المهدي الكبير، الذي يضم ضريح المهدي ومقر طائفة الأنصار، وكذلك المكتبة الرئيسية ومساجد عديدة وخاصة في مدينتي الجهاوره وزاغونه. كما دنست قوات الأمن مسجد الأنصار الكبير المصادر عندما اقتحمت هذا المكان الطاهر بالدبابات وشرعت في إتلاف المصاحف.

١١٩ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، كانت طائفة أنصار السـُنة أيضا هدفا لاعتداء قام به ثلاثة أشخاص في مسجد "الثورة" الرئيسي أثناء الصلاة واستهدف الزعيم الديني شيخ أبو زيد. وفي عام ١٩٩٣ أيضا، رابطت مركبات قوات الشرطة أمام مسجدي الثورة والصحافة في الخرطوم أثناء صلاة الجمعة، وذلك في إطار حملة تخويف كان هدفها فرض أئمة رسميين.

١٢٠ - ومن صميم الموضوع أيضا الحجج التي ساقتها السلطات في الفرع المتعلق بالأنشطة الدينية وفي الفرع المخصص لأماكن العبادة غير الإسلامية.

٢ - المجال الاجتماعي - السياسي

١٢١ - وأعرب العديد من المحاورين غير الحكوميين عن معارضتهم لما تمارسه السلطة من تعبئة سياسية إجبارية للإسلام. ومن شأن هذه السياسة أن تؤثر في جميع القطاعات الدينية والمدنية في المجتمع ولا تنكر حقوق غير المسلمين وحدهم بل وحقوق غالبية المسلمين أيضا، وفي هذا ضرر بالإسلام وبالسودان.

١٢٢ - وليدلل هؤلاء المراقبون على صحة تحليلهم لتحريف الإسلام الذي تمارسه الحكومة، بعثوا الى المقرر الخاص نص فتوى صادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن رجال دين يحظون بدعم السلطات ويحددون فيها الموقف الذي يجب اتخاذه فيما يتعلق بالمرتدين والكفار في كردفان وفي جنوب السودان. وجاء في تلك الفتوى:

> "أن المتمردين في جنوب كردفان وفي جنوب السودان ثاروا على الدولة وأعلنوا الحرب على المسلمين. وأهدافهم الرئيسية هي قتل المسلمين، وتدنيس المساجد وحرق القرآن وتلويثه واغتصاب المسلمات، ويشجعهم على ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، أي الصهاينة والمسيحيون والمتكبرون الذين يمدونهم بالذخيرة والسلاح. وبناء على ذلك، فإن أي متمرد، حتى وإن كان مسلما في السابق، هو الآن مرتد؛ ويعتبر غير المسلم كافرا يعوق انتشار الإسلام، ويبيح الإسلام للمسلمين أن يقتلوه."

١٢٣ - ولمواجهة هذه الحالة، أي حالة التعبئة وإنكار جميع الحقوق والحريات، استندت الأطراف المتدخلة غير الحكومية الى "مؤتمر التجمع الوطني الديمقراطي بشأن القضايا الأساسية" المعقود في أسمرة (إريتريا) في حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي اعتمد خلاله الحزب الاتحادي الديمقراطي، وحزب الأمة، والحزب الشيوعي السوداني، واتحاد الأحزاب الافريقية السودانية، والحركة الشعبية لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير

السودان، والقيادة الشرعية للقوات المسلحة السودانية، وقوات التحالف السوداني، ومؤتمر البجة ونقابات العمال السودانية والشخصيات الوطنية المستقلة، المبادئ التالية بشأن العلاقات بين الدين والسياسة في السودان:

"(أ) تمثل جميع القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في الصكوك والعهود الإقليمية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان، جزء لا يتجزأ من دستور السودان، وأي قانون أو مرسوم أو أمر تنفيذي أو إجراء سياسي مخالف لذلك يعتبر باطلا ولاغيا ومخالفا للدستور؛

"(ب) تضمن جميع القوانين المساواة الكاملة بين المواطنين على أساس المواطنة واحترام المعتقدات والتقاليد الدينية ودون تمييز على أساس الدين أو العرق أو نوع الجنس أو الثقافة. وأي قانون ينص على خلاف ذلك يعتبر باطلا ولاغيا ومخالفا للدستور؛

"(ج) لا يجوز إنشاء أي حزب سياسي على أساس ديني؛

"(د) تعترف الدولة بتعدد الأديان وتحترمها في السودان وتتعهد بتعزيز وتحقيق التفاعل والتعايش السلميين بين الأديان والمعتقدات الروحية النبيلة والمساواة والتسامح بينها، وبتحقيق ذلك، وتسمح بالتبشير الديني السلمي وتحظر الإكراه في الدين، أو ارتكاب أي عمل أو إجراء في أي مكان أو محفل أو موقع في السودان يستهدف إثارة الفتنة الدينية أو الكراهية العرقية."

١٢٤ - وبوجه خاص، يصر المحاورون غير الحكوميين على العودة الى الإسلام السوداني التاريخي المتسامح وغير التمييزي القائم بوجه خاص على احترام حقوق مختلف الطوائف المسلمة وغير المسلمة.

١٢٥ - والحجج التي ساقتها السلطات في الأجزاء السابقة وتوضح مفهومها للإسلام، فضلا عن تحليلها للحالة المتسمة بأمور تشمل التسامح والتعايش ومحاولات المعارضة لاستخدام الدين في السياسة توصلا الى السلطة، يمكن اعتبارها، هنا، ردا على الادعاءات الواردة أعلاه الصادرة عن جهات غير حكومية.

٣ - حماية الفرد

١٢٦ - تقول مصادر غير حكومية أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ولايات الجنوب، التي يرتكبها أساسا الجيش السوداني وكذلك أطراف الصراع الذين بخلاف الحكومة السودانية، ضد غير المسلمين (انظر الفقرات ١٠٥ الى ١٠٧) لا يسلم منها المسلمون البتة. وفي خارج ولايات الجنوب، تقيد الحكومة حرية حركة المسؤولين الدينيين وأتباع مختلف الجمعيات الإسلامية، ومنها الأنصار وأنصار السنة والختمية والسمانية، وتمارس ضدهم حملات المضايقة والتخويف.

١٢٧ - وفيما يتعلق بالأنصار على سبيل المثال، فإنه بالإضافة الى اعتقال الصادق المهدي رئيس الوزراء السابق، إمام جماعة الأنصار وموجه حزب الأمة، بتهمة "الاشتراك في أنشطة هدامة" واعتقال ما يزيد على ٢٠٠ شخصية من الأنصار من بينهم المرشدون الدينيون الذين احتجوا على هذا الإجراء ثم أطلق سراحهم بعدئذ، أُبلغ المقرر الخاص أن مجموعة من الأفراد المسلحين قاموا في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على تعليمات من السلطات، باقتحام مسجد الهجرة بواد نبوي بهدف اغتيال السيد الصادق المهدي. وعلى أثر فشل هذه المحاولة بسبب تدخل المصلين، أمرت السلطات باعتقال أعضاء مديرية شؤون الأنصار ومن بينهم الفاضل آدم وصديق محمد جوم، والهادي عبد العزيز، وعمر عبد الرحمن عمر، واسماعيل آدم علي، وأبو العباس ضوء النعيم، واسماعيل البلولة، وتاج الدين بشير، وعبد الله بشير أبو سليف.

١٢٨ - وبالإضافة الى ذلك، فإن جميع أئمة الأنصار يخضعون بانتظام لاستجوابات الشرطة، ولمختلف أشكال الاستفزاز، كما احتجزوا لفترات تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر دون تهم رسمية أو محاكمة بسبب عدم تمشي خطبهم يوم الجمعة مع توجيهات السلطة. وعلى سبيل المثال، فإن الإمام محمد مهدي حسن، إمام مسجد واد نبوي، اعتقل تعسفيا أكثر من خمس مرات لسوء المعاملة والتعذيب.

١٢٩ - وبالمثل، ففيما يتعلق بجماعة أنصار السنة، وبالإضافة الى محاولة اغتيال الزعيم الديني الشيخ أبو زيد في شباط/فبراير ١٩٩٤ (انظر الفقرة ١١٩)، فإن إمام المسجد الرئيسي للسنة، شمس الدين، تلقى تهديدا من قوات الأمن بتحديد إقامته في منزله، لإكراهه على ترك عمله كواعظ وإمام تعينه الحكومة. كذلك اختطف مؤذن المسجد وضُرب خلال الفترة نفسها.

١٣٠ - وأخيرا، فإن أئمة جماعة الإخوان المسلمين التي يرأسها السيد الحبر يوسف نور الدايم، تخضع لرقابة مشددة من جانب رجال الأمن، ولا سيما خلال صلاة الجمعة. وفضلا عن ذلك، تستدعيهم قوات الشرطة وتستجوبهم بانتظام.

١٣١ - وتتعرض مختلف الجماعات الاسلامية لمواقف وسياسات تمييزية.

١٣٢ - وأكدت السلطات أنه لم يحتجز أي شخص بسبب معتقده الديني أو معتقداته السياسية وأن من يحتجز يحتجز بسبب ارتكاب جرائم، لا سيما محاولات التآمر للاستيلاء على السلطة من قبل عدة جهات، من بينها "الأنصار". وذكرت السلطات، فضلا عن ذلك، أن قواعد القانون والعدالة تطبق على النحو الواجب في السودان. وأخيرا، كرر المحاورون الرسميون تأكيد الحجج المقدمة بشأن الادعاءات ذات الصلة بالمعارضة الإسلامية السودانية (انظر الفقرات ١١٠ الى ١١٥).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٣ - أولى المقرر الخاص اهتمامه، من ناحية، للتشريعات في مجال التسامح ومنع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ومن ناحية أخرى لتنفيذ هذه التشريعات وللسياسة السارية. وتعلق تحليله بحالة غير المسلمين - المسيحيين والأحيائيين - وحالة المسلمين على السواء.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالتشريعات، أشار المقرر الخاص إلى أن دين الدولة أو الدين الرسمي لا يتعارض في حد ذاته مع حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا ينبغي استغلال هذه الحقيقة المعترف بها - التي كـُرست، بالنظر إلى ذلك، بالمرسوم الدستوري رقم ٧ - على حساب حقوق غير المسلمين والحقوق المرتبطة بالمواطنة التي تنطوي على عدم التمييز بين المواطنين لاعتبارات من بينها العقيدة أو المعتقد.

١٣٥ - ومن هذا المنظور، المتعلق بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالقوات المسلحة وواجب الجهاد، وبسبب ازدواجية مفهوم الجهاد الذي ينطوي على مفهوم هجومي (الحرب المقدسة ضد غير المؤمنين) ودفاعي (في مواجهة أي هجوم)، وعلى ضوء إعلان السلطات تمسكها بخيار الدفاع، يوصي المقرر الخاص بأن تحدد هذه السلطات بنص تفسيري المفهوم الدفاعي لمصطلح "الجهاد" كي يمكن التأكد من توافقه مع الأحكام الدولية التي التزمت بها السودان.

١٣٦ - وفيما يتعلق بتطبيق الشريعة، لا سيما على غير المسلمين، يوصي المقرر الخاص بالعمل على ملاءمة الأحكام الدستورية المتعلقة بالهيئة القضائية بتشريع يضمن أن يراعي القاضي، بوصفه مصدرا للقانون الذي يسترشد به، القانون العرفي لغير المسلمين، وهذا بالطبع بقدر توافق هذا القانون مع الأحكام الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٣٧ - كما يوصي المقرر الخاص السلطات بالحرص على توافق التشريع الخاص بتطبيق الحدود مع حقوق الإنسان، ويرجو بإلحاح عدم توقيع عقوبات الحدود، لأنها ذات أصل إسلامي خالص، على أشخاص لا ينتمون للإسلام.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالتبشير والتحول إلى دين آخر والردة، يحرص المقرر الخاص على أن يؤكد ضرورة احترام القواعد الراسخة دوليا في مجال حقوق الإنسان، ومنها حرية تغيير الدين وحرية الجهر بالدين أو المعتقد، فرديا أو جماعيا، سواء سرا أو علانية، مع مراعاة القيود اللازمة المنصوص عليها قانونا.

١٣٩ - وفيما يتعلق بهذا الصدد بالتحول إلى دين جديد، يحرص المقرر الخاص على أن يشير إلى الملاحظة العامة رقم ٢٢ (٤٨) الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[٢]:

> "واللجنة تلاحظ أن حرية اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار الدين أو المعتقد، بما فيها الحق في استبدال دينه أو معتقده الحالي بدين أو معتقد آخر أو اتخاذ موقف إلحادي، وكذلك الحق في الحفاظ على دينه أو معتقده. وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١٨ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] الإكراه الذي قد يخل بالحق في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد، بما في ذلك اللجوء إلى القوة المادية أو الجزاءات الجنائية أو التهديد باللجوء إليهما لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على الانضواء في معتقدات أو طوائف دينية، والتخلي عن معتقدهم أو دينهم أو التحول إلى دين آخر."

١٤٠ - وفيما يتعلق بالتشريعات المتصلة بالنظام العام ومعاملة الأفراد، يوصي المقرر الخاص السلطات بأن تضع في الاعتبار التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها المترتبة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٨ منه. وفيما يتعلق بمسألة الثياب، يشير المقرر الخاص - مع تأكيده أن التقاليد والسلوكيات المتعلقة بالثياب أيا كانت جديرة أيضا بالاحترام - إلى عدم استخدام الثياب كأداة سياسية وإلى اتخاذ مواقف مرنة متسامحة إزاء الثياب على نحو يتيح ظهور التنوع والغنى السودانيين في هذا المجال دون إي إكراه. ويوصي المقرر الخاص بإعادة النظر في قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٢، كي لا يخلى سبيل أي شخص، مفروض إخلاء سبيله، بطريقة تمييزية.

١٤١ - وفيما يتعلق بالتشريع الخاص بالتعليم، يوصي المقرر الخاص بأن تحبذ الدولة، من خلال المدرسة، نشر ثقافة التسامح وعدم التمييز.

١٤٢ - وختاما، يشعر المقرر الخاص بالامتنان للسلطات السودانية لأنها أوضحت له الوضع الراهن للنظام المؤقت ويوصي بإجراء مشاورات أفضل مع الكنائس لإعداد تشريع لا يعرض للخطر حرية ممارسة الأنشطة الدينية بالخروج على القيود القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي.

١٤٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ التشريع والسياسة السارية، ركز المقرر الخاص تحليله على غير المسلمين من ناحية وعلى المسلمين من ناحية أخرى.

١٤٤ - وهو يحرص على أن يؤكد مجددا أن دين الدولة والدين الرسمي لا يتعارضان من حيث طبيعتهما مع حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا ينبغي للدولة عند تنفيذها لقانونها وسياستها أن تضع الدين تحت وصايتها لتحديد مضمونه أو مفاهيمه أو قيوده، خارج نطاق القيود اللازمة بالقطع المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسة والمدنية. وهذه القيود لا يؤذن بها إلا إذا نص عليها القانون، وتلزم لكفالة الأمن العام والنظام العام والصحة العامة وكذلك لحماية الآداب أو الحريات العامة والحقوق الأساسية للغير، وتطبق بطريقة لا تنطوي على أي مساس بالحق في حرية الفكر وحرية العقيدة والحرية الدينية.

١٤٥ - وفيما يتعلق بحالة الطوائف غير الإسلامية، ومع ملاحظة حدوث تقدم بالنسبة لبعض المسائل التي تستحق الإشارة إليها، فإن المقرر الخاص حريص على إبداء قلقه.

١٤٦ - وفيما يتعلق بمجال الدين والمعتقد، يرى المقرر الخاص أنه لا يجب أن تكون هناك رقابة تستطيع، بفرض القيود ممارسة الإكراه إزاء المسؤولين الدينيين أو المؤمنين أو أماكن العبادة، المساس بالحق في حرية العقيدة والحق في حرية الجهر بالمعتقد.

١٤٧ - وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أنه لا بد من أن يكون أي اعتناق لدين جديد نتيجة لاختيار حر وليس نتيجة لإكراه. وبالمثل، فإن تحول مسلمين إلى دين آخر لا يجب أن يؤدي بأي حال إلى ممارسة الضغوط على المؤمنين المتحولين دينيا والمسؤولين الدينيين في طائفتهم أو إلى فرض القيود عليهم أو حرمانهم من الحرية.

١٤٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ التشريعات الخاصة بتطبيق الحدود، أعاد المقرر الخاص تأكيد توصياته الواردة في الجزء التشريعي.

١٤٩ - وبالنسبة لمسألة أماكن العبادة، يوصي المقرر الخاص، بشدة، بإلغاء جميع القيود المفروضة على بناء أماكن جديدة للعبادة. وفيما يتعلق بتدبير أماكن العبادة في إطار خطط التوسع العمراني، فإنه لا بد من اتخاذ تدابير للتعويض بصورة نظامية، لا سيما توفير أراض لبناء أماكن للعبادة.

١٥٠ - ويلزم أيضا أن تمارس الدولة مسؤوليتها إزاء حماية أماكن العبادة لكي تحمي هذه الأماكن من التطرف الديني، والظلامية وكذلك النتائج المترتبة على الصراع في جنوب السودان.

١٥١ - وفيما يتعلق بالمجال التعليمي، يشدد المقرر الخاص على ضرورة مراعاة التنوع الديني والإثني والثقافي للشعب السوداني والعمل على احترام هذا الطابع في إطار التعليم، سواء على مستوى المناهج أو على مستوى معاملة المعلمين والتلاميذ المنتمين للطوائف غير الإسلامية.

١٥٢ - ومن الأمور الأساسية أيضا أن تعمل المدرسة على استحداث علم تربية يشيع التسامح والحرية، كي يستطيع كل شخص التمتع بحقوقه وحرياته تمتعا فعالا، ودون أي إكراه.

١٥٣ - وفيما يتعلق بحماية الفرد، حرص المقرر الخاص على أن يشير إلى عدم المساس بالفرد، من حيث سلامته البدنية وسلامته المعنوية، لا سيما بسبب عقيدته أو معتقده.

١٥٤ - وختاما، يشير المقرر الخاص إلى تدابير تخفيف العقبات المتعلقة بتنقل المسؤولين الدينيين السودانيين والأجانب وكذلك بنشر المطبوعات الدينية. ويشجع المقرر الخاص على توسيع نطاق هذه التدابير الإيجابية لكي يتمكن السودانيون غير المسلمين من التمتع بجميع الحقوق والحريات المرتبطة بالمواطنة.

١٥٥ - وفيما يتعلق بحالة المسلمين، يدعو المقرر الخاص إلى احترام مختلف الجمعيات الإسلامية. مع ذلك، فهو يحرص على أن يوضح أن الحرية الدينية يجب، طبقا للقانون الدولي، أن تخدم التسامح وألا تتيح تبرير الظلامية.

١٥٦ - ويوصي المقرر الخاص بأن تمارس الأنشطة الدينية لمختلف الجمعيات الإسلامية بحرية كاملة، عدا القيود الواردة في القواعد المستقرة دوليا وجميع القيود الرامية إلى مكافحة العنف والتطرف والظلامية.

١٥٧ - ومن اللازم في هذا الصدد أن يقتصر التبشير، بصورة قاطعة، على المسؤولين الدينيين الذين يمارسون أنشطتهم الدينية ويعبرون عن رأيهم بمنأى عن أي ضغط عليهم وأي حجر على حريتهم وأي مساس بها.

١٥٨ - كما يرى المقرر الخاص ضرورة الموافقة على بذل جهود خاصة بشأن أماكن العبادة. وينبغي قصر استخدامها على المسائل الدينية، لا السياسية؛ ويجب، بوصفها مكانا للقاء والصلاة، حمايتها من التوترات ومن الصراعات السياسية. ويوصي المقرر الخاص، توصية شديدة، بإلغاء جميع المحظورات والقيود المفروضة على أماكن العبادة التابعة للجمعيات الإسلامية. وبالمثل، يجب إعادة جميع الممتلكات الطائفية المصادرة، لا سيما ممتلكات طائفة الأنصار.

١٥٩ - والدولة مدعوة أيضا لممارسة مسؤوليتها الكاملة عن حماية أماكن العبادة وعن التصدي لأي عمل إجرامي ينطوي على تدميرها أو تدنيسها. ومن الضروري إدانة جميع مظاهر الكراهية والتعصب وجميع أعمال العنف أو الترهيب أو الإكراه التي يكون الدافع إليها التطرف الديني أو التعصب تجاه ديانات الآخرين أو معتقداتهم والمعاقبة على تلك المظاهر والأعمال.

١٦٠ - وفيما يتعلق بحماية الفرد، يراود المقرر الخاص أمل شديد في رفع القيود المفروضة على حرية تنقل المسؤولين الدينيين وكذلك انتهاء حملات المضايقة والترهيب الموجهة ضدهم وضد المؤمنين من أتباعهم، ليتسنى للجمعيات الإسلامية أن تزدهر بالكامل، دون خوف، أو إكراه، أو رقابة ذاتية؛ وهذا، بالطبع، مع احترام النظام العام والقانون والابتعاد عن العنف والتطرف والظلامية.

١٦١ - وختاما، يرى المقرر الخاص أن السياسة الكلية المتمركزة حول التسامح، التي أعلنتها السلطات على الملأ، يجب تأكيدها دون أي لبس أو غموض، بالاقتران بتصميم أشد، تعقبه خطوات عملية إلى الأمام تجاه المجتمع السوداني بتنوعه الديني والثقافي والإثني.

الحواشي

(١) الأوقاف عبارة عن هبات أو منح تعطى بمقتضاها أموال أو ممتلكات بصورة دائمة الى الدولة أو إلى كيانات إسلامية أخرى لأغراض خيرية أو للصالح العام.

(٢) HR1/GEN/1/Rev.1، الصفحة الخامسة (من النص الانكليزي).

المرفق

أنشطة المسيحيين في السودان (معلومات رسمية)

الكاثوليكية	
الأسقفية	
المشيخية	
الانجليكانية	
السودان الداخلي	
العنصرة	
الكاثوليكية	
القبطية	
الكاثوليكية	
المشيخية	
شهود يهوه	
السبتيين	
السودان الداخلي	
الكاثوليكية	
الأسقفية	
العنصرة	
أفريقيا الداخلية	
المشيخية	
الرسولية الجديدة	
السبتيين	
شهود يهوه	
الكاثوليكية	
القبطية	
الأسقفية	
الانجليكانية	